

قرار لوزير العدل رقم 1129.06 بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين
على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

قرار لووزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427

(15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على

الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية¹

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.759 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفات عقود المفوضين القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والإدارية التي يتولون إعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1145.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء: محمد بوزوبع.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)، ص 1654.

جدول أسعار الأجر المستحقة على العقود التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

الأسعار بنون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالدرهم	
	1- 1) تسليم الاستعاء وفق الشروط المتصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية :
30	• المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....
30	• المحكمة الإدارية.....
30	• المحكمة التجارية.....
30	• محكمة الاستئناف.....
30	• محكمة الاستئناف التجارية.....
30	• المجلس الأعلى.....
	ب) تبليغ الأحكام القضائية وتدخل في ذلك الأحكام الصادرة عن القضاة المقررين.....
30	(زيادة درهم واحد عن كل نسخة إضافية)
100	2 - الاحتجاج.....
	(بإضافة زيادة قدرها 1% من مبلغ السند أو الشيك مع استيفاء مبلغ أقصاه 400 درهم)
100	3 - محاضر المعاينة المحررة بناء على إثبات قضائية أو طلب محرمي.....
	4 - في مجال التنفيذ المدني والتجاري والإداري :
	أ) عن الحجز :
50	• عن الحجز التحفظي على المتقول.....
100	• عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري.....
100	• عن الحجز العقاري.....
100	• عن الحجز لدى الغير.....
	ويرفع مبلغ الأسعار المذكورة مرتين إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى اللجوء أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.
	ب) فيما يخص المناقصة المتعلقة بالتقولات :
	أجرة تساوي 1% من سعر المناقصة مع استيفاء مبلغ أقصاه 200 درهم (تقطع وتؤدى على وجه الأسبقية من حصيله الزائد مصاريف الحراسة والتنقل والملاولة وجميع مصاريف الإعلان وغيرها اللازمة لإنجاز البيع).
	5 - يستحق فيما يخص أجر استيفاء وتحصيل المبالغ المترتبة على أحد الدائنين :
	- رسم قار قدره 150 درهم عن المبلغ المتراوح بين 1 إلى 3000 درهم ; يضاف إليه رسم تسبيبي يحدد كما يلي :
	4 - % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و6000 درهم ;
	3 - % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و20.000 درهم ;
	2 - % ميمما زاد عن مبلغ 20.000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم ; وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 4000 درهم.
	ويحسب الرسم المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.
	6 - تعويض كيلو متري عن التنقل قدره درهما (2 د) باعتبار جميع الرسوم، إذا قام المفوض القضائي بعملية تستلزم تنقله إلى مكان يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن مقر المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرتها.